فانهما جنسان على الاصح وكذلك التمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين
فان اطلاق الاسم عليهما القدر مشترك بينهما اي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل
لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط كما قال الاسنوي اولى مما قيل ولم يذكره الرافعي
ومع ذلك فانه ينتقض باللحوم والالبان على اصح القولين انها اجناس كاصولها
وعلى القول الاخر انها جنس لا ينتقض وحيث اشترط التقابض فتفرقا قبله بطل
العقد ان تفرقا عن تراض والا فلا يبطل لان تفرقهما حينئذ كلا تفرق وهذا هو
المعتمد خلافا لما نقله السبكي عن الصيمري من انه لا فرق بين المختار والتخاير (والدراهم)
وهو الزام العقد قبل التقابض كالتفرق قبله في انه يبطل العقد الربوي سوا
اتقابضا قبل التفرق ام لا وما ذكر في باب الخيار من انهما لو تقابضا قبل التفرق
لم يبطل ضعيف كما قاله الشيخ بل قال الاذرعي انه مفرع على راي ابن سريج وهو لا
يرى ان التخاير بمنزلة التفرق ولو قبض كل منهما البعض ففيما قبض قولا تفريق ٢
الصفقة ويبطل العقد فيما لم يقبض ولو اشترى من غيره نصفا شايعا من دينار
قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البايع اليه ليقبض النصف ويكون ٣
النصف الثاني في يده امانة بخلاف ما لو كان له عليه عشرة دراهم فاعطاه عشرة
فوجدت زايدة الوزن فانه يضمن الزايد المعطى لانه قبضه لنفسه فان اقرضه
البايع في صورة الشرا تلك الخمسة بعد ان قبضها منه فاشترى بها النصف الاخر من
الدينار جاز كغيرها وان اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم
استقرضها منه ثم ردها اليه عن الثمن بطل العقد في الخمسة الباقية كما رجحه ابن
المقري في روضه لان التصرف مع العاقد في زمن الخيار اجازة وقد تقدم انها
كالتفرق فكانهما تفرقا قبل التقابض ولا يقال تصرف البايع فيما قبضه من
الثمن في زمن الخيار باطل لان محله مع الاجنبي اما مع العاقد فصحيح **وادقة**
الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها بالرفع عطفا على الادقة **اجناس**
لانها فروع اصول مختلفة فاعطيت حكم اصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق
الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين واعلم ان كل خلين لا ما فيهما واتحد
جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ما لا يباع احدهما بالاخر ان كانا
من جنس واحد وان كانا من جنسين وقلنا الما العذب ربوي وهو الاصح كما مر لم
يجوز والا جاز وان كان الما في احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب
بخل الزبيب جاز لان الما في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير
معتبرة والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم من هذه
الخلول عشر مسايل وضابط ذلك ان تاخذ كل واحد مع نفسه ثم تاخذه مع ما بعده
ولا تاخذه مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة اخرى الاولى بيع
خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله
الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة
بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع
خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل

الزبيب

الزبيب بخل التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة بالمنع الخمسة الاولى
خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل عنب بخل رطب خل تمر بخل عنب خل زبيب
بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب
خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر واحترز بالمختلفة عن المتحدة كادقة القمح فانها جنس
واحد قطعا **واللحوم والالبان** اي كل منهما اجناس **كذلك في الاظهر** لانها فروع
لاصول مختلفة الاجناس فاشبهت الادقة فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضان ولبن البقر
بلبن الضان متفاضلين والثاني انهما جنس واحد لاشتراكهما في الاسم الذي لا يقع
التمييز بعده الا بالاضافة فاشبهت انواع الثمار كالمعقلي والبرني وعلى الاول اللحوم
البقر جواميسها وعرابها جنس وليس من البقر البقر الوحشي لان الوحشي والانسي من ساير
الحيوانات جنسان ولحوم الغنم ضانها ومعزها جنس والظبا والايل بضم الهمزة
وكسرها وفتح التحتية المشددة وهو الوعل بفتح الواو وكسر العين تيس الجبل
ويقال شاته جنس والالبان كذلك والسموك المعروفة جنس وبقر الما وغنمه وغيرهما
من حيوانات البحر اجناس واما الطيور فالعصافير على اختلاف انواعها جنس والبطوط
جنس وكذا انواع الحمام على الاصح وبيوض الطيور اجناس والكبد والطحال والقلب
والكرش والرية والمخ اجناس وان كانت من حيوان واحد لاختلاف اسمايها وصفاتها
ولحم الظهر والبطن والالية والراس والاكارع اجناس والجراد ليس بلحم والبطيخ الاصفر
والاخضر والخيار والقثا اجناس **والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا** وان تفاوت
في الوزن **وفي الموزون وزنا** وان تفاوت في الكيل فلا يباع بعض المكيل ببعض وزنا ولا يباع
بعض الموزون ببعض كيلا **والمعتبر** في كون الشي مكيلا او موزونا **غالب عادة الحجاز في**
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك واقره فلو احدث الناس خلاف ذلك
فلا اعتبار به **وما لم يكن** في ذلك العهد او كان **وجهل** حاله ولو لنسيان او كان ولم يكن
بالحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سوا او لم يستعملا فيه او غلب احدهما ولكن لم
يتعين وكان ذلك اكبر جرما من التمر كالجوز فالوزن اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو
اكبر منه او كان مثله كاللوز او دونه كالفستق **يراعى فيه عادة بلد البيع** حالة البيع
لان الشي اذا لم يكن محدودا في الشرع ولا في اللغة كان الرجوع فيه الى عادة الناس
كالقبض والحرز **وقيل الكيل** لان اغلب ما ورد فيه النص مكيل **وقيل الوزن**
لانه احصر واقل تفاوتا **وقيل يتخير** للتساوي **وقيل ان كان له اصل** معلوم
المعيار **اعتبر** اصله في الكيل والوزن فيه قال الشارح فعلى هذا دهن السمسم
مكيل ودهن اللوز موزون انتهى والاصح ان اللوز مكيل فدهنه كذلك ولا فرق في الكيل
بين ان يكون معتادا ام لا كالقصعة فلو كان في احد المبيعين قليل تراب او غيره لم يضر
ان كان مكيلا لانه يتخلل فلا يظهر اثره فان كان كثيرا يظهر في المكيال ضر واما الموزون
فيضر مطلقا لظهور كثيره وقليله في الوزن ويكفي الوزن بالقبان والتساوي بكفتي
الميزان وان لم يعرف قدر ما في كل كفة وقد يتاتى الوزن بالما بان يوضع الشي في ظرف
ويلقى في الما وينظر قدر غوصه لكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا فالظاهر كما في
الروضة انه لا يكفي هنا وان كفى في الزكاة واداء المسلم فيه وان قال البلقيني انه اولى

Copyright © King Saud University